المحاضرة الثانية: التنظيم القانوني للأملاك الوطنية

أولا: معايير تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة

1- المعايير التقليدية لنظام الأملاك الوطنية:

- معيار عدم قابلية الأملاك لتملك الخاص

نص المشرع الجزائري على هذا المعيار في المادة 03 والمادة 12 من قانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 08-14 بحيث أكد في مادته 12 :<< لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوقا تمليكية>>.

- معيار تخصيص المال العام للاستعمال العام الجماعي والموقف العام.

نصت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية:<< تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام...>> وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

2- المعايير الحديثة لنظام الأملاك الوطنية.

تضمن القانون الجديد للأملاك الوطنية تغييرا في مفهوم الأملاك الوطنية من خلال العودة إلى الآراء والنظريات الحديثة في دومين الدولة أو الأملاك الوطنية والتمييز في إطارها بين الدومين العام و الدومين الخاص، بالإضافة إلى تفصيله في إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وبيانه لكيفيات وإجراءات جردها من خلال المراسيم التنفيذية ،وقد جسد القانون 90/30 ذلك من خلال إقراره بتقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة و أملاك وطنية خاصة .

هذا وقد وضعت المادة الثالثة من القانون 90/30 حدود التفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة وذلك بنصها : <<تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة>> .

ثانيا : الطرق القانونية لتكوين الأملاك الوطنية.

نصت المادة 26 من قانون الأملاك على أن الأملاك الوطنية تتكون إما بوسائل قانونية أو بفعل الطبيعة

1- الطرق القانونية لتكوين الأملاك الوطنية

يتم تحديد اقتناء الأملاك الوطنية التي يجب أن تندرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- **الطرق الأصلية** لاقتناء الأملاك الوطنية : تخضع لأحكام القانون العام وتتمثل في : العقد والتبرع ، والتبادل والتقادم والحيازة .

- **الطرق الاستثنائية** لاقتناء الأملاك الوطنية : تخضع لأحكام القانون العام، نزع الملكية للمنفعة العامة ، حق الشفعة

وتكوينها يترتب عنه أثار تعيين الحدود والتصنيف كما ورد في المادة 27 من قانون الأملاك الوطنية :<< يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 إلى 37 والإجراءان هما:

- إما تعيين الحدود .
- وإما التصنيف>>.

بينما تتكون الأملاك الوطنية الخاصة بـ : تحديد القانون، طرق الاقتناء، الهبات ، و أيلولة الأملاك (و الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها و كذا الشركات التي لا وارث لها إلى الدولة)، إلغاء تخصيص، الاسترداد، الإدماج ، الإدراج و ذلك طبقا للمواد 18،39، 40 من ق. الأملاك الوطنية.